نهج الإجراءات التصحيحية المؤقت الخاص بمؤسسة التمويل الدولية/الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

*للإفصاح للجمهور العام

*تمت الموافقة على إطار الإجراءات التصحيحية الخاص بمؤسسة التمويل الدولية/الوكالة الدولية لضمان الاستثمار وتنفيذه على أساس أنه نهج مؤقت من قبل مجلسي المديرين التنفيذيين للمؤسسة والوكالة في 3 أبريل/نيسان 2025. ولا يحتوي هذا الإفصاح على معلومات تتعلق بمداولات المجلسين بما يتماشى مع سياستي المؤسسة والوكالة لإتاحة الحصول على المعلومات.

المحتويات

الاختصارات والأسماء المختصرة **3**

ملخص تنفيذي **4**

أولاً: مقدمة **6**

أولاً–أ: خلفية عامة 6

أولاً–ب: السياق العام للإطار والهدف منه 8

أولاً–ب–1: أطر الاستدامة 8

أولاً–ب–2: سياسة مكتب المحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة 9

أولاً–ج: نطاق الإطار 10

ثانياً: المبادئ **11**

ثالثاً. تعزيز الوقاية والاستعداد وتيسير سبل الحصول على الإجراءات التصحيحية **12**

رابعاً: المساهمة في الإجراءات التصحيحية باستخدام مجموعة من الأدوات **13**

خامساً – تنفيذ إطار الإجراءات التصحيحية على أساس أنه نهج مؤقت **16**

الاختصارات والأسماء المختصرة

Boards	مجلس المديرين التنفيذيين لمؤسسة التمويل الدولية ومجلس المديرين التنفيذيين للوكالة الدولية لضمان الاستثمار
CAO	مكتب المحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة
CAO Policy	سياسة مكتب المحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة
CAPs	خطط العمل التصحيحية
CODE	اللجنة المعنيّة بالفعالية الإنمائية لعمليات البنك الدولي
CSOs	منظمات المجتمع المدني
DFI	مؤسسة التمويل الإنمائي
E&S	الجوانب البيئية والاجتماعية
ESAPs	خطط العمل البيئية والاجتماعية
FCS	الأوضاع الهشة والمتأثرة بالصراع
FY	السنة المالية
IAMs	آليات المساءلة المستقلة
IBRD	البنك الدولي للإنشاء والتعمير
IDA	المؤسسة الدولية للتنمية
IFC	مؤسسة التمويل الدولية
MAP	خطة عمل جهاز الإدارة
MDBs	بنوك التنمية متعددة الأطراف
MIGA	الوكالة الدولية لضمان الاستثمار
PRI	التأمين ضد المخاطر السياسية
Q1-4	أرباع السنة المالية
RAF	إطار الإجراءات التصحيحية الخاص بمؤسسة التمويل الدولية/الوكالة الدولية لضمان الاستثمار
SFs	أطر الاستدامة الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية/الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

ملخص تنفيذي

يهدف إطار الإجراءات التصحيحية إلى توفير نهج منظم لمعالجة الأضرار الناشئة أو الناتجة عن الآثار البيئية والاجتماعية للمشروعات التي تساندها مؤسسة التمويل الدولية (IFC)/الوكالة الدولية لضمان الاستثمار(MIGA)، الذي يركز على الوقاية والاستعداد والحصول على الإجراءات التصحيحية والمساهمة فيها. ويتسق مع أطر الاستدامة الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية/الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ويكمل سياسة مكتب المحقق (CAO) /المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة.

ينطبق إطار الإجراءات التصحيحية على جميع مشروعات الاستثمار التي تساندها مؤسسة التمويل الدولية وجميع مشروعات الاستثمار التي تغطيها ضمانات التأمين ضد المخاطر السياسية التي تقدمها الوكالة الدولية لضمان الاستثمار والتي يمكن اعتبار الشكوى الخاصة بها مؤهلة للنظر فيها بموجب سياسة مكتب المحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة.

وبموجب أطر الاستدامة الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية/الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، تتحمل الجهات المتعاملة معهما مسؤولية إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار الناجمة عنها، فضلاً عن تمويل الإجراءات التصحيحية وتنفيذها. وبوصفهما مؤسستين إنمائيتين، تضطلع المؤسسة/الوكالة بدور تؤديانه في سياق منظومة أوسع نطاقاً للإجراءات التصحيحية. غير أنهما ليستا، ولا يمكن أن تكونا، ضامنتين للنواتج البيئية والاجتماعية أو الإجراءات التصحيحية، ولا يمكنهما العمل كشركتي تأمين فيما يخص التكاليف المتعلقة بالإجراءات التصحيحية للأضرار الناشئة عن المشروعات.

ستتفاوت مساندة مؤسسة التمويل الدولية/الوكالة الدولية لضمان الاستثمار للإجراءات التصحيحية، على أساس التعامل مع كل حالة على حدة، ومراعاة بعض العوامل مثل نوع الاستثمار/الإجراء التدخلي ومدى المشاركة في إحداث الضرر. وفي حالات الآثار البيئية والاجتماعية السلبية المسببة للضرر، قد تسهم المؤسسة/الوكالة في الإجراءات التصحيحية عن طريق: (أ) استخدام النفوذ المالي والتعاقدي و/أو تأثير العلاقات مع الجهات المتعاملة معهما وغيرها من الأطراف المسؤولة؛ و(ب) الأنشطة التمكينية، مثل تقصي الحقائق والمساعدة الفنية وبناء القدرات و/أو أنشطة متعلقة بتنمية المجتمعات المحلية. ولتحديد طبيعة ونطاق الأنشطة التمكينية، ستنظر المؤسسة/الوكالة في بعض العوامل مثل: الدور وحجم الاستثمار، وتقييم الأضرار، والإجراءات التصحيحية القائمة، وقدرات الجهات المتعاملة معهما، والقدرة والتأثير، والمخاطر المحتملة.

من المتوقع أن تكون الأنشطة التمكينية هي الشكل الذي ستكون عليه مساهمة مؤسسة التمويل الدولية/الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في الإجراءات التصحيحية في معظم الحالات التي تختار فيها المؤسسة/الوكالة إكمال الإجراءات التصحيحية من جانب الجهات المتعاملة معهما والأطراف الأخرى. ومع ذلك، لا يمنع إطارُ الإجراءات التصحيحية المؤسسةَ/الوكالة من دراسة واقتراح خيارات أخرى للإجراءات التصحيحية.

ينطوي التمويل المباشر للإجراءات التصحيحية على مخاطر تشغيلية وقانونية ومالية لمؤسسة التمويل الدولية / الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، وقد أخذت هذه المخاطر في الاعتبار عند وضع إطار الإجراءات التصحيحية. ويستهدف التركيز الرئيسي للإطار على الأنشطة التمكينية إلى الحد من هذه المخاطر.

يأخذ إطار الإجراءات التصحيحية المقترح في الاعتبار الآراء والملاحظات التي تم الحصول عليها من جلسات التشاور العام مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة الخارجيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وآليات المساءلة المستقلة، والجهات المتعاملة مع المؤسسة/الوكالة، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وغيرها من مؤسسات التمويل الإنمائي، فضلاً عن التعاون الفني مع الفنية مع مكتب المحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة.

في 3 أبريل/نيسان، 2025، وافق مجلس المديرين التنفيذيين لمؤسسة التمويل الدولية ومجلس المديرين التنفيذيين للوكالة الدولية لضمان الاستثمار على إطار الإجراءات التصحيحية لتنفيذه على أساس أنه نهج مؤقت لفترة ثلاث سنوات (الربع الرابع من السنة المالية 2025 – الربع الرابع من السنة المالية 2028). وخلال هذه الفترة، ستتواصل المؤسسة/الوكالة بانتظام مع مختلف أصحاب المصلحة والجهات المعنية وإحاطة المجلسين بالمُستجدات. وفي نهاية فترة التنفيذ المؤقت للإطار، سيجرى تقييم نهائي بالتشاور مع مكتب المحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة. وسيتم دمج الدروس المستفادة والتعديلات المقترحة في السياسة النهائية للإجراءات التصحيحية.

أولاً: مقدمة

أولاً–أ: خلفية عامة

1. **طورت مؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار أطر استدامة [1] قوية يتم تنفيذها من خلال إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية، والإشراف على المشروعات، وتقديم مساندة إضافية للجهات المتعاملة معهما[2] من خلال الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية.** وتشكل المعايير البيئية والاجتماعية الواردة في أطر الاستدامة عنصراً بالغ الأهمية في بيان القيمة المتميزة للمؤسسة/الوكالة بالنسبة للجهات المتعاملة معهما، مما يساعدها على تجنب الآثار البيئية والاجتماعية السلبية أو الحد منها، بما في ذلك المناطق ذات الأوضاع الهشة والمتأثرة بالصراع (FCS).

2. **في عام 2018، وبالنيابة عن مجلسي المديرين التنفيذيين، بدأت اللجنة المعنيّة بالفعالية الإنمائية لعمليات مجموعة البنك الدولي أعمال المراجعة الخارجية للمساءلة البيئية والاجتماعية للمؤسسة والوكالة، بما في ذلك مراجعة الدور الذي يؤديه مكتب المحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة ومدى فاعليته.** وعرضت لجنة المراجعة الخارجية تقريرها على مجلسي المديرين التنفيذيين في يونيو/حزيران 2020. وتضمن التقرير عدة توصيات تتعلق بالإجراءات التصحيحية[3] والتي تعهدت المؤسسة/الوكالة بدراستها بشكل أعمق.

3. **في يناير/كانون الثاني 2021، أنشأت المؤسسة/الوكالة مجموعة عمل مشتركة بين الإدارات يرأسها اثنين من كبار المديرين التنفيذيين ويساندها فريق فني مشترك بين المؤسسة والوكالة لاستكشاف نهج للإجراءات التصحيحية.** وفي الفترة من يناير/كانون الثاني إلى يونيو/حزيران 2021، قامت المؤسسة/الوكالة بمراجعة النظريات والإرشادات والممارسات المتعلقة بالإجراءات التصحيحية، كما قامت بتحليل مجموعة واسعة ومتنوعة من الدراسات والبحوث للوصول إلى فهم أفضل للقضايا والمسائل المتصلة بها. كما قامت بمراجعة ممارسات التنفيذ المتعلقة بالإجراءات التصحيحية، والتي تُعد محدودة ومخصصة في

---

[1] تتألف أطر الاستدامة الخاصة بالمؤسسة/الوكالة من سياسات الاستدامة (المؤسسة 2012، الوكالة 2013)؛ ومعايير الأداء الخاصة بالاستدامة البيئية والاجتماعية (المؤسسة 2012، الوكالة 2013) وسياسات إتاحة الوصول إلى المعلومات (المؤسسة 2012، الوكالة 2013). وقد بدأت عملية تحديث أطر الاستدامة الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

[2] في جميع أجزاء هذه الوثيقة، يستخدم مصطلح "الجهة المتعاملة" عادة للإشارة إلى شركة المشروع. وليس للوكالة الدولية لضمان الاستثمار أي علاقة تعاقدية مع شركة المشروع. لكن علاقتها التعاقدية تكون مع حائز الضمان (على سبيل المثال، المستثمر في أسهم رأس المال أو المقرض). وتمارس الوكالة حقوقها التعاقدية تجاه حائز الضمان، والذي يتوقع منه عندئذ استخدام نفوذه التعاقدي أو تأثير حصة مساهمته على شركة المشروع. ونظراً لعدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة مع شركة المشروع، يُعتبر دور الوكالة في الإجراءات التصحيحية محدوداً.

[3] "المراجعة الخارجية للمساءلة البيئية والاجتماعية لمؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، بما في ذلك التقرير الخاص بدور مكتب المحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة ومدى فاعليته" (24 يونيو/حزيران 2020)، ص 17.

الوقت الحالي، فضلاً عن الجوانب ذات الصلة من نُهج الاستدامة الخاصة بالمؤسسة/الوكالة. وفي فبراير/شباط 2022، قامت المؤسسة/الوكالة بعرض الاعتبارات الرئيسية لنهج الإجراءات التصحيحية على اللجنة المعنيّة بالفعالية الإنمائية (CODE) لعمليات البنك الدولي، حيث تلقت مساندة عامة نحو تنفيذ التوجه المقترح.

4. **في جميع مراحل هذه العملية، تلقت مؤسسة التمويل الدولية/الوكالة الدولية لضمان الاستثمار آراءً وملاحظات من البنك الدولي للإنشاء والتعمير وغيره من مؤسسات التمويل الإنمائي.** وقامت المؤسسة /الوكالة بالتعاون الوثيق مع مكتب المحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة، بطرقٍ منها عقد جلساتٍ مخصصة لتبادل الأفكار واجتماعاتٍ لمجموعات العمل الفنية في مارس/آذار ونيسان/أبريل ومايو/أيار عام 2022. وأفرز هذا التعاون آراءً ورؤى ثاقبة مستمدة من الخبرة العملية التي يتمتع بها المكتب في التعامل مع الشكاوى. كما عُرضت ورقة توضح العناصر الرئيسية لمقترح "نهج الإجراءات التصحيحية" الأولي على اللجنة المعنية بالفعالية الإنمائية لعمليات البنك الدولي في أكتوبر/تشرين الأول 2022، استعداداً لجلسات التشاور العام.

5. **عُقدت جلسات التشاور العام، وقامت جهات مستقلة بتسيير أعمالها، في الفترة ما بين 21 فبراير/شباط و20 أبريل/نيسان 2023**، وشملت مشاركة مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة الخارجيين، ومنها منظمات المجتمع المدني، ومؤسسات التمويل الإنمائي الأخرى، وآليات المساءلة المستقلة، والجهات المتعاملة مع المؤسسة/الوكالة. وبالإضافة إلى الآراء والملاحظات الواردة من الجلسات المخصصة للتشاور، تلقت المؤسسة/الوكالة مساهمات مكتوبة، مثل البيان المشترك الموقع من قبل 4,500 شخص ومنظمة مجتمع مدني (رُفعَ البيان أيضاً إلى مجلسي المديرين التنفيذيين)، فضلاً عن مساهمات شاركت بها المراكز البحثية والفكرية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب المحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة، وغيرها من بنوك التنمية متعددة الأطراف. كما قدمت منظمات المجتمع المدني بعض الآراء والاقتراحات المكتوبة مباشرة إلى مجلسي المديرين التنفيذيين.

6. **أشارت جلسات التشاور العام إلى وجود تأييد قوي للنهج الشامل المقترح الذي يتضمن الوقاية والاستعداد والحصول على الإجراءات التصحيحية.** وبعد التشاور، تم تنقيح هذا النهج ليصبح إطاراً مقترحاً للإجراءات التصحيحية. ومع ذلك، لا تزال هناك فجوات بين توقعات بعض أصحاب المصلحة ونطاق إطار الإجراءات التصحيحية كما تمت الموافقة عليه لتنفيذه على أساس أنه نهج مؤقت. وتنشأ هذه الفجوات من وجهات نظر مختلفة بشأن ما يلي: (1) الأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق المؤسسة/الوكالة تجاه العملاء على النحو المبين في أطر الاستدامة؛ و(2) المخاطر الناشئة عن إطار للإجراءات التصحيحية من شأنه أن يعمل على تغيير هذه الأدوار والمسؤوليات؛ و(3) نفوذ/تأثير المؤسسة/الوكالة إزاء معالجة الضرر بشكل كامل بالنظر إلى أدوار ومسؤوليات المؤسسة/الوكالة على النحو المبين في أطر الاستدامة.

7. **يعكس إطار الإجراءات التصحيحية الخاص بالمؤسسة/الوكالة الآراءَ والملاحظات التي تم تسجيلها** خلال جلسات التشاور العام، والمناقشات بين المؤسسة والوكالة والبنك الدولي، بالإضافة إلى الآراء والمساهمات الواردة من بنوك التنمية متعددة الأطراف الأخرى، ومن الاجتماعات التي شاركت فيها اللجان التابعة لمجلسي المديرين التنفيذيين للمؤسسة/الوكالة.

أولاً–ب: السياق العام للإطار والهدف منه

8. **يهدف إطار الإجراءات التصحيحية إلى توفير نهج منظم لمعالجة الأضرار الناشئة عن الآثار البيئية والاجتماعية للمشروعات التي تساندها المؤسسة/الوكالة**، والذي يركز على الوقاية والاستعداد والحصول على الإجراءات التصحيحية والمساهمة فيها. ويستهدف هذا الإطار صياغةَ الإجراءات التصحيحية للمؤسسة/الوكالة ووضعها ضمن السياق الأوسع لأطر الاستدامة الحالية الخاصة بالمؤسسة/الوكالة وسياسة مكتب المحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة.

أولاً–ب–1: أطر الاستدامة

9. **تعد أطر الاستدامة هي الأساس في تحديد مدى امتثال المؤسسة/الوكالة** والجهات المتعاملة معهما للسياسات والمعايير البيئية والاجتماعية ذات الصلة، على الترتيب. كما أنها تشكل حجر الزاوية للوقاية من الآثار البيئية والاجتماعية والتخفيف من حدتها، فضلاً عن تخصيص الموارد والقنوات اللازمة لتوفير إمكانية الحصول على الإجراءات التصحيحية، بما يتفق مع الرسالة الإنمائية لمؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار.[4]

10. **تلزم أطر الاستدامة الخاصة بالمؤسسة/الوكالة البلدان والجهات المتعاملة معهما، من خلال الالتزام بمعايير الأداء، بتطبيق التسلسل الهرمي للتخفيف من الآثار السلبية على العمال والمجتمعات المحلية والبيئة وتوقعها، الاستعداد لها، وتجنبها أو الحد منها قدر الإمكان.** وفي الحالات التي تبقى فيها بعض الآثار السلبية، يُطلب من الجهة المتعاملة تعويضَ المخاطر والآثار أو موازنتها، حسب الاقتضاء.[5]

11. **تقوم المؤسسة/الوكالة بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة للمخاطر البيئية والاجتماعية عند التقييم المسبق للمشروعات والمتابعة المنتظمة طوال فترة تنفيذها.** وفي إطار هذه الجهود، تلتزم الجهات المتعاملة بموجب التعاقد بالامتثال لمتطلبات معايير الأداء

[4] الفقرة 9 من سياسة مؤسسة التمويل الدولية المعنية بالاستدامة، والفقرة 9 من سياسة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المعنية بالاستدامة.

[5] الفقرة 6 من سياسة مؤسسة التمويل الدولية المعنية بالاستدامة، والفقرة 5 من سياسة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المعنية بالاستدامة.

المعمول بها.[6] وخلال فترة الإشراف، تراقب المؤسسة/الوكالة أداء المشروع و/أو الجهة المتعاملة وفقاً لمتطلبات معايير الأداء، وحيثما توجد فجوات، قد تدرج إجراءات تكميلية في تعديلات خطط العمل البيئية والاجتماعية أو خطط الإجراءات التصحيحية الإضافية.[7]

12. **تُلزم المؤسسة/الوكالة الجهاتِ المتعاملة معهما بإنشاء آلية تظلم فعالة من شأنها تيسير الاكتشاف المبكر والعلاج الفوري لأي تظلمات تنشأ عن المشروعات.**[8] وتعمل آليات التظلم على مستوى المشروع كملاذ أول بالنسبة لأصحاب الشكاوى.

13. **بالإضافة إلى ذلك، أنشأت مؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار وظائف داخلية للاستجابة للتظلمات** للإقرار والتسوية المبكرة والاستباقية للمخاوف والشكاوى التي تثيرها المجتمعات المحلية المتضررة من المشروعات مباشرة وتحديد أولوياتها.

أولاً–ب–2: سياسة مكتب المحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة

14. **يتلقى مكتب المحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة (مكتب المحقق/المستشار)، والذي يتمتع بالاستقلالية عن جهازي إدارة مؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الشكاوى من الأشخاص أو المجتمعات المحلية التي تعتقد أنها تضررت من أحد مشروعات المؤسسة أو الوكالة. وحال قيامه بتنفيذ التفويض الممنوح له، يقوم مكتب المحقق/المستشار بتيسير سبل الحصول على الإجراءات التصحيحية للأشخاص المتضررين من المشروع على نحو يتسق مع المبادئ الدولية المتعلقة بالأعمال وحقوق الإنسان المدرجة في إطار الاستدامة.**[9]

---

[6] معايير الأداء موجهة للجهات المتعاملة مع المؤسسة/الوكالة، لتقديم إرشاد حول كيفية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، وتهدف إلى المساعدة في تجنب المخاطر والآثار، والتخفيف منها، وإدارتها، باعتبارها وسيلة لأداء الأعمال على نحو مستدام، بما في ذلك مشاركة أصحاب المصلحة والتزامات الجهة المتعاملة بالإفصاح فيما يتعلق بالأنشطة التي تتم على مستوى المشروع.

[7] تعكس خطط الإجراءات التصحيحية النتائجَ التي خلصت إليها عمليات الإشراف التي تقوم بها المؤسسة/الوكالة. وقد وُضِعَتْ هذه الخطط لمعالجة الفجوات التي تم تحديدها في أثناء فترة الإشراف وتشمل الإجراءات الإضافية اللازمة للوفاء بمعايير الأداء. وتتحمل الجهات المتعاملة المسؤولية عن تنفيذ خطط العمل التصحيحية، وتقوم المؤسسة/الوكالة بمتابعة تنفيذها.

[8] الفقرة 12 من سياسة مؤسسة التمويل الدولية المعنية بالاستدامة، والفقرة 12 من سياسة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المعنية بالاستدامة.

[9] الفقرة 5 من سياسة مكتب المحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة.

15. **يكمل إطار الإجراءات التصحيحية سياسة مكتب المحقق/المستشار التي تم اعتمادها في يونيو/حزيران عام 2021**. وتتيح سياسة المكتب خيار إحالة الشكاوى إلى المؤسسة/الوكالة (بموافقة صاحب الشكوى) لتسويتها مبكراً قبل بدء المكتب في تفعيل إجراءاته.[10] كما يسمح بتأجيل التحقيق في الامتثال في حالات معينة إذا تم استيفاء معايير محددة[11].

16. **تنص سياسة مكتب المحقق/المستشار على أنه يجوز دعوة المؤسسة/الوكالة إلى المشاركة في الإجراءات التي يتخذها المكتب من أجل تسوية المنازعات**. وينظر في طبيعة مشاركة المؤسسة/الوكالة على أساس التعامل مع كل حالة على حدة. وتشتمل الأمثلة على ما يلي: (1) تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة/الوكالة على تبادل المعلومات الخاصة بالمشروعات بغرض بناء الثقة؛ و(2) دعم توفير الخبرة الفنية المتخصصة في إطار الإجراءات التي يتخذها ويقودها مكتب المحقق/المستشار؛[12] و(3) المشاركة في إجراءات تسوية المنازعات بصفة مراقب إلى جانب الجهات المتعاملة معهما؛ و(4) المساعدة في إشراك جهات فاعلة أخرى إذا لزم الأمر من أجل تحفيز إيجاد الحلول؛ و(5) مساندة النواتج المستدامة لإجراءات تسوية المنازعات في إطار الإشراف المستمر على المشروعات.

17. **تنص سياسة المكتب أيضاً على أن يقدم المكتب توصيات إلى المؤسسة/الوكالة للنظر فيها عند وضع خطة عمل جهاز الإدارة بعد إجراء تحقيق بشأن الامتثال** "يتعلق بتسوية عدم الامتثال على مستوى المشروع الأصلي أو المشروع الفرعي وما يتصل به من ضرر، و/أو الخطوات اللازمة لمنع عدم الامتثال في المستقبل، حسب الاقتضاء".[13] وتشترط سياسة مكتب المحقق/المستشار أن تتشاور المؤسسة/الوكالة مع أصحاب الشكاوى والجهات المتعاملة معهما فيما يتعلق بوضع خطط عمل جهاز الإدارة وأن يتم الاتفاق مع تلك الجهات على الإجراءات التي تشارك فيها قبل إدراجها في هذه الخطط. وفي نهاية المطاف تتم الموافقة على خطط عمل جهاز الإدارة من قبل مجلس المديرين التنفيذيين لمؤسسة التمويل الدولية أو مجلس المديرين التنفيذيين للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، حيث تكون المؤسسة/الوكالة مسؤولة عن الإشراف على تنفيذ هذه الخطط ورفع تقارير سير العمل إلى مجلس المديرين التنفيذيين المعني بكل مؤسسة منهما.

أولاً–ج: نطاق الإطار

18. **ينطبق إطار الإجراءات التصحيحية على جميع مشروعات الاستثمار التي تساندها مؤسسة التمويل الدولية وجميع مشروعات الاستثمار التي تغطيها ضمانات التأمين ضد المخاطر السياسية التي تقدمها الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، بشرط أن**

---

[10] سياسة مكتب المحقق/المستشار (28 يونيو/حزيران 2021)، فقرة 39.

[11] سياسة مكتب المحقق/المستشار (28 يونيو/حزيران 2021)، فقرة 92.

[12] قد يشمل ذلك تبادل الخبرات المتخصصة الداخلية، ودعم وضع الصلاحيات والاختصاصات ذات الصلة، ودعم البحث عن خبراء فنيين متخصصين، أو الاستعانة بخبرات خارجية أو المساهمة في الأنشطة التمكينية، حيثما كان ذلك ملائماً، إن دعت الحاجة إلى ذلك.

[13] الفقرة 120 من سياسة مكتب المحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة (28 يونيو/حزيران 2021).

تكون الشكوى مؤهلة بموجب سياسة مكتب المحقق/المستشار. ويحدد نطاق ومضمون المساندة المحتملة للإجراءات التصحيحية من جانب المؤسستين. ويشدد الإطار على مسؤولية الجهات المتعاملة مع المؤسستين عن إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية وتنفيذ الإجراءات التصحيحية وتمويلها. وستتفاوت مساندة المؤسسة/الوكالة للإجراءات التصحيحية، على أساس التعامل مع كل حالة على حدة، ومراعاة نوع الاستثمار/الإجراء التدخلي ومدى مشاركة المؤسسة/الوكالة[14] في إحداث الضرر وغيرها من العوامل.

ثانياً: المبادئ

19. **تباين الأدوار**: تتبنى المؤسسة/الوكالة مفهوم منظومة الإجراءات التصحيحية التي تضطلع فيها مختلف الجهات الفاعلة بأدوار متباينة لكنها مكملة لبعضها البعض تؤديها فيما يتعلق بالإجراءات التصحيحية.

20. **مسؤولية الجهات المتعاملة مع المؤسسة/الوكالة** تلتزم الجهات المتعاملة مع المؤسسة/الوكالة بموجب التعاقد بالامتثال لمتطلبات معايير الأداء المعمول بها، كما أنها تُعد مسؤولة عن معالجة المخاطر والأضرار البيئية والاجتماعية الناشئة عن المشروعات.

21. **دور المؤسسة/الوكالة**: يتمثل الدور الرئيسي للمؤسسة/الوكالة في تقييم استعداد الجهات المتعاملة معهما لتحديد المخاطر البيئية والاجتماعية ومنعها والتخفيف من حدتها، وتسهيل سبل الحصول على الإجراءات التصحيحية عن طريق تنفيذ آليات التظلم التي تديرها الجهات المتعاملة معهما على مستوى المشروع. غير أنهما ليستا، ولا يمكن أن تكونا، ضامنتين للنواتج البيئية والاجتماعية الناشئة عن الإجراءات التصحيحية، ولا يمكنهما تأمين التكاليف المرتبطة بتلك الإجراءات عن الأضرار المرتبطة بالمشروع. ومع ذلك، لدينا دور في ممارسة النفوذ/التأثير ومساندة الأنشطة التمكينية، وحيثما كان ذلك ضرورياً وملائماً. وغالباً ما تكون المؤسسة/الوكالة واحدة فقط من العديد من الجهات الممولة/الضامنة للمشروع، وسيتعين عليهما العمل دائماً في سياق منظومة الإجراءات التصحيحية الأوسع نطاقاً.

22. تنص مواد اتفاقية تأسيس مؤسسة التمويل الدولية ((البند رابعاً) من القسم 3 من المادة الثالثة) على أنه "لا تتحمل المؤسسة مسؤولية إدارة أي مشروع أو منشأة أعمال استثمرت فيها". وعليه فإن المؤسسة لا تتحكم، ولا تستطيع التحكم، في عمل الجهات المتعاملة معها أو في العمليات اليومية للمشروعات التي نقوم بمساندتها. وبالمثل، وبما أن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار تقدم ضمانات التأمين ضد المخاطر السياسية للمستثمرين بدلاً من الاستثمار في المشروعات، فإن الوكالة لا تتحكم في عمل الجهات

[14] بوصف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار الجهة التي تقدم الضمانات ضد المخاطر السياسية، فإنها لا تستثمر في المشروعات، بل تقدم الضمانات فقط، مما يجعلها بعيدة وبمراحل عن تنفيذ المشروعات مقارنة بمؤسسة التمويل الدولية وغيرها من المستثمرين. ويعني هذا الاختلاف أن دور الوكالة في المشروع ونفوذها/تأثيرها على شركة المشروع يختلف عن دور المساهمين أو المقرضين. ولهذا السبب، فإن أدوار ومسؤوليات الوكالة في تنفيذ إطار الإجراءات التصحيحية المقترح تأخذ في الاعتبار اختلافَ الدور الذي تؤديه الوكالة عن دور حائز الضمان في هياكل المشروعات.

المتعاملة معها أو العمليات اليومية للمشروعات التي تساندها الوكالة. ولذلك ستكون أي مساهمة من جانب المؤسسة/الوكالة في الإجراءات التصحيحية ذات طبيعة طوعيةً ولا ينبغي تفسيرها على أنها إقرار بأي واجب/مسؤولية.

ثالثاً. تعزيز الوقاية والاستعداد وتيسير سبل الحصول على الإجراءات التصحيحية

23. **الوقاية:** تقوم المؤسسة/الوكالة بإتاحة أدوات جديدة بانتظام من أجل تدعيم إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية في أثناء التقييم المسبق للمشروعات والإشراف عليها (مثل فحص المخاطر السياقية). وتعمل هذه الأدوات أيضاً على تعزيز استخدام إجراءات العناية الواجبة والإشراف لمنع الأضرار قبل وقوعها، وبما يتسق مع أطر الاستدامة القائمة.

24. **الاستعداد:** تعمل المؤسسة/الوكالة على تدعيم تقييم مدى استعداد الجهات المتعاملة معهما وقدراتها (المالية والفنية). كما تعكف المؤسسة/الوكالة على إعداد مواد توجيهية وبرامج تدريبية للموظفين من أجل ما يلي: (1) تدعيم تقييم مدى التزام واستعداد الجهات المتعاملة معهما، و(2) تقييم المصادر المحتملة ومدى النفوذ/التأثير الذي قد يكون للمؤسسة/الوكالة على هذه الجهات أو الأطراف الثالثة، لاسيما فيما يتعلق بالتأثير على الإجراءات المتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية. وستقوم المؤسسة/الوكالة أيضاً بمراجعة الأحكام التعاقدية القائمة والنظر في إجراء تعديلات عليها بهدف تحسين الإشارة إلى أهمية معالجة الآثار البيئية والاجتماعية، ورفع مستوى الاستعداد لتقديم إجراءات تصحيحية إذا لزم الأمر، فضلاً عن وضع المؤسسة/الوكالة في وضع يمكنها من ممارسة نفوذ/تأثير متزايد طوال فترة تنفيذ المشروع. بالإضافة إلى ذلك، سوف تقوم المؤسسة/الوكالة بالتركيز على بناء القدرات للجهات منخفضة القدرات المتعاملة معهما، لا سيما في البلدان ذات الأوضاع الهشة والمتأثرة بالصراع (IDA/FCS) والمؤهلة للاقتراض من المؤسسة الدولية للتنمية، بغرض بناء قدراتها على التخفيف من حدة المخاطر ومدى استعدادها وإدراكها لمسؤولياتها تجاه توفير الإجراءات التصحيحية في حالة حدوث آثار أسفرت عن وقوع أضرار.

25. **تيسير سبل الحصول على الإجراءات التصحيحية باستخدام آليات التظلم:** في إطار النهج الشامل للإجراءات التصحيحية، تعمل المؤسسة/الوكالة على تشجيع آليات تيسير سبل حصول المجتمعات المتضررة على هذه الإجراءات، ومنها آليات التظلم على مستوى المشروعات وعلى مستوى المؤسسات، علاوة على مكتب المحقق/المستشار. ويتعين على الجهات المتعاملة مع المؤسسة/الوكالة إتاحة إمكانية الوصول إلى آلية فعالة للتظلمات يمكنها تسهيل الإشارة المبكرة إلى مختلف التظلمات المتعلقة بالمشروع ومعالجتها على وجه السرعة. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت المؤسسة والوكالة وظائف داخلية للاستجابة للتظلمات توفر مساراً آخر للاستجابة للمخاوف والشواغل البيئية والاجتماعية الناشئة عن مشروعات المؤسسة/الوكالة. وأخيراً، يتلقى مكتب المحقق/المستشار الشكاوى من مجتمعات محلية أو أشخاص يعتقدون أنهم تضرروا من أحد المشروعات التي تساندها المؤسسة أو الوكالة ويعمل على تيسير إجراءات تسويتها.

رابعاً: المساهمة في الإجراءات التصحيحية باستخدام مجموعة من الأدوات

26. **دور المؤسسة/الوكالة وأنواع مساهماتهما:** عندما تنشأ آثار سلبية بيئية واجتماعية تتصل بمشروع تسانده المؤسسة/الوكالة ويؤدي ذلك إلى حدوث أضرار، فإن المؤسسة/الوكالة، وبوصفهما مؤسستين إنمائيتين، تضطلعان بدور تؤديانه في سياق منظومة أوسع نطاقاً للإجراءات التصحيحية، وقد تساهمان في هذه الإجراءات باستخدام الطرق التالية:

- **استخدام النفوذ المالي والتعاقدي و/أو تأثير العلاقات** لتشجيع الجهات المتعاملة وغيرها من الأطراف المسؤولة على اتخاذ إجراءات تصحيحية لمعالجة الضرر. وتبدأ هذه الطريقة بالجهة المتعاملة. وقد يشمل إشراك الأطراف المسؤولة الأخرى رعاة المشروع، والجهات المشاركة في التمويل، والجهات الحكومية المضيفة أو المحلية (مثل الجهات التنظيمية والسلطات البلدية) وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين لتحفيز استجابة منسقة للضرر. واعتماداً على نوع الصفقة، قد تكون الجهة المتعاملة مع المؤسسة/الوكالة وسيطاً مالياً أو مستثمراً أو جهة مالكة للمشروع. ولذلك، قد يكون للجهة المتعاملة أدوار ومستويات مختلفة من التأثير فيما يتعلق بالضرر والإجراءات التصحيحية المرتبطة به.

- **تقديم المساندة للأنشطة التمكينية**، بما في ذلك تقصي الحقائق والمساعدة الفنية/بناء القدرات و/أو أنشطة التنمية المجتمعية، على النحو الموضح بمزيد من التفصيل في الإطار 1 أدناه.

الإطار 1. أمثلة على الأنشطة التمكينية

(i) ***تقصي الحقائق*** – يهدف إلى استكمال إجراءات مكتب المحقق/المستشار (تسوية المنازعات والامتثال) من خلال توفير التمويل لإشراك أطراف ثالثة مستقلة، لتوفير معلومات إضافية يمكن أن تساعد في تصميم الإجراءات التصحيحية من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة/الوكالة.

(ii) ***المساعدة الفنية وبناء القدرات*** – تمويل المساعدة الفنية / التدريب للمجتمعات المتضررة من المشروع لمعالجة الآثار البيئية (مثل تلوث المياه والملوثات وغيرها) وأيضاً للجهات المتعاملة لبناء الوعي/القدرات ومساعدتها في تنفيذ الإجراءات التصحيحية ومراقبتها.

(3) ***أنشطة التنمية المجتمعية*** – تمويل تصميم و/أو إطلاق و/أو تنفيذ (حسب الاقتضاء) لبرنامج تنمية محلية لمواجهة التحديات الإنمائية التي يواجهها المجتمع بشكل جماعي. وسيتم وضع هذه البرامج بالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة وتنفيذها من خلال مختلف الشركاء حسب الاقتضاء. لأغراض التوضيح، قد يشمل ذلك إنشاء مرافق مخصصة مثل مراكز التدريب المهني أو غيرها من الخدمات الاجتماعية.

27. عند تحديد الطبيعة والنطاق المناسبين للأنشطة التمكينية المقترحة، ستؤخذ في الاعتبار مجموعة من العوامل منها على سبيل المثال لا الحصر: سبل الإجراءات التصحيحية التي اتخذتها الجهة المتعاملة و/أو أصحاب المصلحة الآخرون في إطار منظومة الإجراءات التصحيحية الأوسع نطاقاً وجدوى اتخاذ سبلٍ إجراءات إضافية؛ ودور المؤسسة/الوكالة في المشروع المعني ونوع استثمار المؤسسة/الوكالة، على سبيل المثال هل هو استثمار مباشر أو عن طريق وسيط مالي؛ ومدى وطبيعة الأضرار البيئية والاجتماعية ومدى مشاركة المؤسسة/الوكالة في إحداث الضرر، والأدوار التي يؤديها المستثمرون الآخرون المعنيون/الأطراف الأخرى في المشروع؛ وتواجد الجهة المتعاملة وقدرتها (الفنية والمالية) على معالجة الوضع؛ ونفوذ/تأثير المؤسسة/الوكالة المتبقي على الجهة المتعاملة أو على جهة متعاملة سابقة أو غيرها من الأطراف المعنية بمنظومة الإجراءات التصحيحية؛ وإمكانية تثبيط الجهات المتعاملة أو الجهات المشاركة في التمويل أو المستثمرين الآخرين عن معالجة الوضع؛ ومخاطر تعريض المؤسسة/الوكالة لالتزامات قانونية مفتوحة أو غير محددة. وسيتخذ جهاز إدارة المؤسسة/الوكالة القرارات المتعلقة بنطاق ونوع المساهمات المالية للمؤسسة/الوكالة في الإجراءات التصحيحية على أساس التعامل مع كل حالة على حدة. وستخضع خطط عمل جهاز الإدارة المقترحة في الاستجابة لتحقيقات الامتثال التي يجريها مكتب المحقق/المستشار لموافقة مجلس المديرين التنفيذيين.

28. على الرغم من أنه من المتوقع أن تكون الأنشطة التمكينية هي الأسلوب المفضل للمشاركة بين المؤسسة/الوكالة في معظم الحالات التي تستدعي اتخاذ إجراءات تصحيحية على مستوى المشروع من جانب المؤسسة/الوكالة، فإن إطار الإجراءات التصحيحية لا يمنع المؤسسة/الوكالة من النظر في أنماط أخرى واقتراحها على مجلس المديرين التنفيذيين للموافقة عليها.

29. يشكل أي برنامج للإجراءات التصحيحية يتضمن تمويلاً مباشراً (بمعنى استخدام المؤسسة/الوكالة لمواردهما المالية الخاصة) مقياساً متدرجاً من المخاطر التشغيلية والمالية والقانونية. وتقع برامج الأنشطة التمكينية التي تتوخى توفير تمويل مخصص محدد لدعم جهود الجهات المتعاملة أو الجهات الفاعلة الأخرى في الطرف الأدنى من مقياس المخاطر، في حين يشكل تمويل أنشطة التنمية المجتمعية المستقلة وكبيرة الحجم أو تقديم تعويضات مالية مخاطر متزايدة. وقد تؤدي هذه البرامج إلى: تثبيط الجهات المتعاملة مع المؤسسة/الوكالة من حيث الوفاء بالتزاماتها وتنفيذ الإجراءات التصحيحية؛ والتأثير سلباً على المركز المالي للمؤسسة/الوكالة؛ والعزوف عن المخاطرة في المشروعات ذات السياقات عالية المخاطر، لا سيما في البلدان ذات الأوضاع الهشة والمتأثرة بالصراع (IDA/FCS) المؤهلة للاقتراض من المؤسسة الدولية للتنمية أو المناطق الحدودية في البلدان متوسطة الدخل والبلدان الأقل دخلًا؛ وزيادة مستوى المخاطر القانونية في البيئات التي تعمل فيها المؤسسة/الوكالة وتتسم بتعقيد إجراءات التقاضي وطول أمدها. ومن شأن تقديم التعويضات المالية أن يقود المؤسسة/الوكالة إلى مجالات غير مسبوقة لبنوك التنمية متعددة الأطراف، مما قد يؤثر على المبادئ الراسخة للمسؤولية المحدودة للمستثمرين أصحاب حصص الأقلية، والمقرضين، ومقدمي الضمانات، فضلاً عن تغيير هياكل المخاطر لدى المؤسسة/الوكالة بصورة يصعب تحديدها مسبقاً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المؤسسة/الوكالة، وعند مقارنتهما بغيرهما من مؤسسات التمويل الإنمائي، تعانيان بسبب عدم تكافؤ الفرص (حيث لم تطرح أي مؤسسة أخرى حتى الآن نهجاً صريحاً للإجراءات التصحيحية).

30. **أُخذت المخاطر المذكورة في الاعتبار عند وضع إطار الإجراءات التصحيحية**، حيث يهدف التركيز المقترح على الأنشطة التمكينية إلى تقليلها إلى الحد الأدنى. وعند دراسة إطار الإجراءات التصحيحية المقترح بعد انتهاء العمل بالنهج المؤقت للإطار، سيتعين على مجلسي المديرين التنفيذيين تقييم هذه المخاطر بعناية في ضوء الرسالة الإنمائية للمؤسسة/الوكالة والإستراتيجيات المعتمدة من المجلسين.

31. **تمويل الإجراءات التصحيحية:** في حالة مؤسسة التمويل الدولية، سيتم تمويل مساهماتها في الإجراءات التصحيحية من خلال هيكل التمويل الأساسي للمشروع، أو الصناديق الاستئمانية للمانحين، أو الموازنة الإدارية للمؤسسة، أو رأسمال المخاطر التشغيلية. ونظراً لأن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لا تُعد مقرضاً/مستثمراً، فإن أي تمويل من الوكالة لأنشطة الإجراءات التصحيحية سيقتصر على الصناديق الاستئمانية المتاحة أو الموارد الحالية للموازنة.

خامساً – تنفيذ إطار الإجراءات التصحيحية على أساس أنه نهج مؤقت

32. **النهج.** نظراً لحداثة نهج إطار الإجراءات التصحيحية، حصلت المؤسسة والوكالة على الموافقة للبدء في تنفيذه على أساس أنها نهج مؤقت، مسترشدين بتوجيهات جهازي الإدارة، قبل تقديم مقترح سياسات شامل إلى مجلسي المديرين التنفيذيين للمؤسستين. وسيتيح ذلك للمؤسسة/الوكالة وقتاً لاختبار نهج إطار الإجراءات التصحيحية، وتحديد مؤشرات الأداء الرئيسية، واستخلاص الدروس من هذه التجربة وتحسين الإطار. وسيتيح تنفيذ هذا النهج المؤقت أيضاً للمؤسسة/الوكالة تعزيز النُهج المتبعة في تقييم قدرة الجهات المتعاملة معهما ومدى التزامها بتنفيذ الإجراءات التصحيحية، واستكشاف التحسينات التي أدخلت على آليات التظلم وتقديم الشكاوى المتعلقة بتلك الجهات وبالمؤسسة/الوكالة، واختبار نفوذ/تأثير المؤسسة/الوكالة بشكل أفضل على الإجراءات التصحيحية للجهات المتعاملة من خلال المراحل التي تمر بها المشروعات الخاصة بكل مؤسسة منهما.

33. **الفترة الزمنية.** سيتم تنفيذ النهج المؤقت لفترة تمتد لثلاث سنوات، تبدأ من الربع الأخير للسنة المالية 2025 وتنتهي في الربع الأخير للسنة المالية 2028، وبالتالي الاستفادة من التداخل مع مراجعة سياسة مكتب المحقق/المستشار، وتحديث أطر الاستدامة الخاصة بالمؤسسة/الوكالة، وتنفيذ خطط عمل إضافية لجهاز الإدارة والمزيد من الخبرة المكتسبة من تنفيذ آليات الشكاوى المباشرة التابعة للمؤسسة/الوكالة.

34. **إطار مشاركة أصحاب المصلحة وإستراتيجية التواصل والتوعية.** ستقوم المؤسسة/الوكالة بالإعلان عن النهج الذي اعتمدته على موقعها الإلكتروني على شبكة الإنترنت. وسوف تتواصل المؤسسة/الوكالة مع أصحاب المصلحة المعنيين على فترات منتظمة من أجل (أ) تلقي الآراء والمساهمات و(ب) الإعلان عن التحديثات ذات الصلة.

35. **الدروس المستفادة:** سيتم تجميع الرؤى والأفكار المستمدة من تنفيذ النهج المؤقت وعرضها على مجلسي المديرين التنفيذيين، وسيتم دمج التحسينات ذات الصلة في سياسة نهائية للإجراءات التصحيحية.

36. **الرصد والمتابعة ورفع التقارير.** خلال الأشهر الستة الأولى من فترة تنفيذ النهج المؤقت، ستقوم المؤسسة/الوكالة، وبعد التشاور مع مكتب المحقق/المستشار، بتحديد وتتبع مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بمدى كفاءته وفعاليته، والتي ستستخدم لرصد ومتابعة تنفيذ النهج المؤقت. وستقوم المؤسسة/الوكالة بإطلاع مجلسي المديرين التنفيذيين على التقدم المحرز من خلال الإحاطات الموجزة وتقارير الرصد السنوية طول فترة تنفيذ النهج المؤقت. وسيجرى تقييم نهائي في نهاية هذه الفترة، بالتشاور مع مكتب المحقق/المستشار.